



جمهوريّة لبنانَيَّة
وزارَةِ المَالَيَّة

الوزير

١١٧٨٨

قرار رقم : ٤/٧٨٤

تاریخ : ٢٣ كانون أول ٢٠٢٢

تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بالعملة الأجنبية لاحساب الرسم النسبي لكتابة العدل ونقابة المحامين

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بالعملة الأجنبية وذلك:

١ - لاحساب رسم كتابة العدل النسبي بمعدل ٢ بالألف الوارد في الفقرة أولاً من الجدول (أ) الملحق بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل).

٢ - لاحساب رسم نقابة المحامين النسبي البالغ ١ بالألف الوارد في القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩ (قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته).


المادة الثانية: يعتمد من أجل تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بالدولار الأميركي، سعر الصرف على منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ المصادقة على السند أو العرض الفعلي.

وفي حال كانت المبالغ المذكورة في الأسناد أو العروض الفعلية محددة بعملة أجنبية أخرى، يتم تحويلها إلى ما يقابلها بالدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية والدولار الأميركي، ويتم تحديد قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني وي العمل به فور صدوره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزير المالية

يوسف الخليل





جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم : ١/٧٨٤

تاريخ : ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٢

تحديد القيمة بالليرة اللبنانيّة للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بعملة الأجنبية
لحساب الرسم النسبي لكتابة العدل ونقابة المحامين

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار القيمة بالليرة اللبنانيّة للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية
بعملة الأجنبية وذلك:

١- لحساب رسم كتابة العدل النسبي بمعدل ٢ بالألف الوارد في الفقرة أولاً من الجدول
(أ) الملحق بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل).


٢- لحساب رسم نقابة المحامين النسبي البالغ ١ بالألف الوارد في القانون رقم ٤٢
 الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩ (قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته).

المادة الثانية: يعتمد من أجل تحديد القيمة بالليرة اللبنانيّة للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية
بالدولار الأميركي، سعر الصرف على منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ المصادقة
على السند أو العرض الفعلي.

وفي حال كانت المبالغ المذكورة في الأسناد أو العروض الفعلية محددة بعملة أجنبية
أخرى، يتم تحويلها إلى ما يقابلها بالدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين
العملات الأجنبية والدولار الأميركي، ويتم تحديد قيمتها بالليرة اللبنانيّة وفقاً لما ورد في
الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني وي العمل به فوراً
صدوره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزير المالية
يوسف الخليل



نقابة المحامين
بيروت
النقيب

وزارة المالية
٦٧٨٨ رقم
٢٠٢٢ تاريخ ٥ كانون الثاني

معالي وزير المالية الدكتور يوسف الخليل المحترم

المستدعاة: نقابة المحامين في بيروت ممثلة بنقيب المحامين الأستاذ ناصر كسيار.

الموضوع: كيفية احتساب رسوم نقابة المحامين المستوفاة من قبل كتاب العدل.

تحية وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على القرار الصادر عنكم رقم ١/٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣، والذي حدد القيمة بالليرة اللبنانية على المبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بالعملة الأجنبية وذلك من أجل احتساب رسوم الطابع المالي،

ولما كان القرار المذكور إعلاه قد اعتمد سعر منصة صيرفة لتحديد طريقة إستيفاء هذه المبالغ،

ولما كان يتوجّب على الكاتب العدل إستيفاء نسبة ١٠٠٠/١ (الواحد بالألف) لصالح نقابة المحامين من قيمة هذه العقود،

جئنا بالكتاب الحاضر نطلب من معاليكم تحديد سعر الصرف الواجب إعتماده لإستيفاء رسوم الواحد بالألف العائد للنقاية وفقاً لسعر منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ نشوء الحق. أسوة بالقرار المشار إليه أعلاه.

شاكيّن تعاونكم بهذا الخصوص.

٢٠٢٢/١١/٣٠

وتفضّلوا بقبول فائق الإحترام

ناصر كسيار

ناصر كسيار
نقيب المحامين
نقيب المحامين

بيروت في ٢٠٢٢/١١/٣٠

٢٠٢٢ تاريخ ٣٠

٢٠٢٢ تاريخ ٣٠